



جامعة الدول العربية : نمائون عاماً من العمل العربي المشترك



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

م 58-01/(06/25)/01-01 ج س (14488)

محضر إجتماع
فريق الخبراء الماليين والإداريين
من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول
العربية
عبر تقنية الإتصال المرئي

1 يونيو/ حزيران 2025

البريد الإلكتروني الخاص بإدارة المنظمات والاتحادات العربية: Aou.dept@las.int



جامعة الدول العربية : لعانون فاما من العمل العربي المشترك



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

محضر إجتماع
فريق الخبراء الماليين والإداريين
من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية
عبر تقنية الإتصال المرئي
1 يونيو/ حزيران 2025

أولاً: التقرير:

- تنفيذاً للفقرة (3) من القرار رقم (2444)، الصادر عن الدورة العادية (114)، للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بتاريخ 2024/9/5، والتي تنص على: "الموافقة على تقرير وتوصيات الدورة العادية (33) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي عقدت خلال الفترة 2024/7/11-7، بمقر الأمانة العامة للجامعة"، حيث نصت توصية لجنة المنظمات على إحالة عدد من الموضوعات إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، في إجتماعها المقبل.
- عُقد إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة، للمنظمات العربية المتخصصة، خلال الفترة من 2024/11/27-25، بمقر الأمانة العامة للجامعة، وصدر عن هذا الإجتماع، توصية بشأن إعداد واعتماد لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني بواسطة البطاقات البنكية، نصت على:
تكليف فريق من الخبراء الماليين والإداريين، من المنظمات العربية المتخصصة، والأمانة العامة للجامعة، بإعداد مشروع لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية، مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات الدول العربية الأعضاء، وذلك بالإسترشاد بالمبادئ المعمول بها في بعض المنظمات العربية المتخصصة، وعرضها على الإجتماع المقبل للجنة لدراستها والنظر باعتمادها".
- كما صدر عن إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، الذي عُقد خلال الفترة من 2024/11/27-25، بمقر الأمانة العامة للجامعة، توصية



بشأن "إعداد مشروع لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة"، نصت على:

"تكليف فريق من الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة للجامعة، بإعداد مشروع لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة، بالاعتماد على الصيغة المقدمة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، مع الأخذ في الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء، والعرض على الاجتماع المقبل للجنة الفنية".

- تنفيذاً للتوصيتين أعلاه، وجهت الأمانة العامة للجامعة- قطاع الشؤون الاقتصادية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية)، بموجب مذكرتها رقم 7/7/5/602/25، بتاريخ 2025/4/29، الدعوة لعقد اجتماع فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة، يوم الأحد الموافق 2025/6/1، عبر تقنية الإتصال المرئي، كما عممت الأمانة العامة جميع وثائق الاجتماع على ممثلي المنظمات، والمتمثلة بجدول الأعمال والمذكرات الشارحة للموضوعين المذكورين اللذين كُرس الاجتماع لمناقشتها.

- عُقد الاجتماع المذكور بمشاركة عدد من الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة (مرفق قائمة أسماء السادة المشاركين)، وإفتتحه د. رائد علي صالح الجبوري، مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة، بالترحيب بالوفود المشاركة وتقديم الشكر للمنظمات التي ساهمت في إثراء النقاش حول الموضوعين المدرجين على جدول الأعمال، وتوضيح خلفيات الدعوة لعقد هذا الاجتماع على النحو الوارد أعلاه، والإشارة إلى أن ما سيصدر عنه من نتائج سيتم عرضها على الاجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، المقرر عقده خلال الفترة من 2025/6/24-22، بمقر الأمانة العامة للجامعة.

- أكد مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية، في كلمته على أهمية الخروج بتوصيات تقدّم إلى الاجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة، تمهيداً لرفعها إلى اللجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في اجتماعاتها المقرر عقدها خلال الفترة من 2025/7/17-13، بمقر الأمانة العامة للجامعة، ثم إلى المجلس للنظر في اعتمادها.



جامعة الدول العربية : لعانون فاما من العمل العربي المشترك



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والإتحادات العربية

- وفي ختام كلمته، أعرب د. رائد الجبوري عن تمنياته لإجتماع الفريق، بالنجاح، والخروج بتوصيات تدعم وتعزز مسيرة عمل المنظمات العربية المتخصصة بصفة خاصة، والعمل العربي المشترك بصفة عامة.
- عقب ذلك، إستعرض مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية، بنود جدول أعمال إجتماع الفريق والملاحظات والمرئيات الواردة من بعض المنظمات بشأنها، وفي ضوء ذلك، أفاد بأن الأمانة العامة قد أعدت مشروع كل من: "لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية"، و"لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة، بالإعتماد على الصيغة المقدمة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)"، لتكون محوراً للنقاش.
- وبعد النقاش، تم الإتفاق على إصدار التوصيات التالية:

ثانياً: التوصيات:

- بعد إطلاع فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية على:
- المذكرة الشارحة والملخص الذي أعدته الأمانة العامة حول مرئيات وملاحظات المنظمات العربية المتخصصة،
- الردود الواردة من المنظمات العربية المتخصصة بهذا الشأن،
- مشروع كل من: "لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية"، و"لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة، بالإعتماد على الصيغة المقدمة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)"،

وإستماعها إلى:

- العرض الذي قدمه مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية بالأمانة العامة للجامعة،
- مداخلات ممثلي المنظمات العربية المتخصصة،



جامعة الدول العربية : نمائون عاما من العمل العربي المشترك



الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة المنظمات والإتحادات العربية
وبعد المناقشة،

يوصي بـ:

- 1- رفع الصيغة المرفقة لكل من:
 - مشروع لائحة ضمن النظام المالي والمحاسبي الموحد، للمنظمات العربية المتخصصة، خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية.
 - مشروع لائحة مالية لمكافآت الأعمال الإضافية المتميزة في المنظمات العربية المتخصصة بالاعتماد على الصيغة المقدمة من المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد).
- إلى الاجتماع المقبل للجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، المقرر عقده خلال الفترة من 22-24/6/2025، بمقر الأمانة العامة للجامعة.
- 2- توجيه الشكر والتقدير إلى المنظمات العربية المتخصصة التي تقدمت بالمبادرة لإقترح هاتين اللائحتين، وتلك التي تقدمت بمرئياتها وملاحظاتهما لاثراء النقاش بهذا الشأن.
- 3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إحالة تقرير نتائج أعمال فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة، إلى إجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات، المقرر عقده خلال الفترة 22-24/6/2025، بمقر الأمانة العامة، تمهيداً لرفعه إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، في إجتماعاتها المقرر عقدها خلال الفترة من 13-17/7/2025، بمقر الأمانة العامة للجامعة، ثم إلى المجلس للنظر في إعتمادها.

رائد صالح

د. رائد علي صالح الجبوري

مدير إدارة المنظمات والإتحادات العربية

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

Raed+Blhoot+Mohamed S.+Kareem

قائمة

باسماء السادة المشاركين في إجتماع

فريق الخبراء الماليين والإداريين من المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة

مير تقنية الإتصال المرئي يوم الاحد الموافق 1 يونيو 2025

الجهة / الاسم	الوظيفة	رقم الموبيل	Email
1. الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري			
الدكتور/ سامر المصري	رئيس الشؤون المالية بالأكاديمية		
الدكتور/ طارق البقلي	رئيس شؤون الموارد البشرية بالأكاديمية		
2. المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعيس والتعدين			
الاستاذة/ هنادي البلاط	المراقب داخلي للمنظمة		elballathanady@gmail.com
3. منظمة العمل العربية			
السيد/ إيهاب محمود توفيق	رئيس القسم المالي بالمنظمة		
4. المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى			
السيد/ ايمن شناق	المكلف بالإدارة المالية بالمركز		
5. المنظمة العربية للتنمية الإدارية			
الأستاذ/ هشام حميدة	المراقب الداخلي للمنظمة	00201027711050	hhmida@arado.org

Email			الجهة الاسم
6. المنطقة الحرة للاقتصاد			
bichemaaca@yahoo.fr	0021698483595		
7. المنطقة للتنمية الاقتصادية			
Anismili1979@gmail.com	01223371355		
	01129546355		
8. المركز الوطني لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة ()			
ayhamalh@hotmail.com	+963951335529		
drolaelbadry@gmail.com	00201006049578		
9. المنطقة الحرة للطيران			
faisalacac@gmail.com	+212667406493		

**مشروع لائحة خاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني
والبطاقات البنكية
للمنظمات العربية المتخصصة⁽¹⁾
(تُلحق هذه اللائحة بعد موافقة الجهات المرجعية عليها بالنظام المالي والمحاسبي
الموحد للمنظمات العربية المتخصصة)**

المادة الأولى: تعريفات إجرائية:

- 1- اللائحة: اللائحة الخاصة بآلية وضوابط الدفع الإلكتروني والبطاقات البنكية للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- المدير العام: المدير العام للمنظمة العربية المتخصصة.
- 3- الدفع الإلكتروني: الدفع عبر الإنترنت من خلال البطاقات البنكية والتطبيقات الإلكترونية.

المادة الثانية: الغرض من اللائحة:

- سهولة وسرعة تنفيذ العمليات المالية، والشراء عبر الإنترنت بأسعار تقل عن الأسعار المعمول بها وفق وسائل السداد التقليدية.
- مواكبة التطورات التي شهدتها العمليات المصرفية والتجارة الإلكترونية.

المادة الثالثة: استخدامات البطاقات البنكية:

- سداد الرسوم الحكومية التي يشترط سدادها بواسطة البطاقات البنكية، وسداد اشتراكات المنظمات العربية المتخصصة في بعض المواقع أو التطبيقات الحديثة التي لا يمكن

(1) تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة المنظمات والإتحادات العربية إتخاذ الإجراءات النظامية لإستحداث مادة/ فقرة في النظام المالي والمحاسبي للمنظمات العربية المتخصصة، تنص على أن "الدفع الإلكتروني إحدى وسائل الدفع المعتمدة في العمليات الحسابية".

سدادها إلا بواسطة البطاقات البنكية، وسداد نفقات الخدمات والمشتريات على شبكة الإنترنت.

المادة الرابعة: إجراءات الدفع الإلكتروني:

- مع مراعاة أحكام المادة (12) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، يتم إستخراج بطاقة بنكية تخصص للدفع الإلكتروني بقرار من المدير العام، يُحدد فيه أوجه وحدود الصرف بواسطتها، وتعهد إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية أو الموظف المختص الذي يفوضه المدير العام للمنظمة، على أن يكون من الموظفين الدائمين ضمن الفئة الثانية والثالثة، وأن يحدد في قرار التفويض حدود الصلاحيات الممنوحة لكل منهم، كما يحظر تسليمها أو إطلاع أي موظف آخر على الرقم السري مهما كانت الأسباب.
- فتح حساب فرعي خاص بالبطاقة البنكية من الحساب الرئيسي، وتحديد مبلغ كحد أقصى لتنفيذ المعاملات المطلوبة.
- يُحظر على الموظف المُكلف سحب أي مبلغ نقداً من الموزع الإلكتروني للأوراق النقدية، باستخدام البطاقة.
- يتم التقيد بإجراءات الدورة المستندية عند عملية شراء باستخدام الدفع الإلكتروني بالبطاقة البنكية.
- في الحالات التي تكون الأسعار سريعة التغير في الإنترنت عند شراء بطاقات السفر أو الحجز في الفنادق، يتم الدفع بواسطة البطاقة البنكية بعد صدور قرار من المدير العام لهذا الغرض، ويتولى حينها الموظف المُكلف باستخدام البطاقة البنكية تنفيذ عملية الشراء مع إستخراج كشف من الإنترنت يبين مقارنة الأسعار وإختيار الأفضل منها، على أن يقوم بعد ذلك بعرض الكشف وباقي المستندات على المراقب الداخلي والمدير العام.
- يتم تحرير إجراءات الصرف للمعاملات التي يتعذر مسبقاً تحديد قيمتها بالدولار عند إجراء عملية الدفع، واستيفاء كافة التوقعات من المخولين بالصرف على المستندات الخاصة بكل عملية شراء، ويتم استكمال إجراءات القيد وفق المبلغ الفعلي المخصوم من قيمة البطاقة.

المادة الخامسة: الرقابة على الدفع الإلكتروني:

- تخضع كافة عمليات الدفع الإلكتروني بالبطاقة الإلكترونية للمراجعة المسبقة من وحدة الرقابة الداخلية والمصادقة عليها من المدير العام للمنظمة، أو من يفوضه حسب النظام المالي والحاسبي.
- يتم التسجيل المحاسبي للعمليات المالية المنجزة عبر البطاقة البنكية وفق ما ينص عليه النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، ويخضع لذات الإجراءات النظامية المتبعة المتعلقة بالسداد بالشيكات أو التحويلات النقدية.

المادة السادسة: أحكام عامة:

- تسري أحكام هذه اللائحة حال إعتادها من المجلس الإقتصادي والإجتماعي.
- يُصدر المدير العام للمنظمة القرارات والإجراءات المناسبة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.

Raed+Blhoot+Mohamed S.

المادة الخامسة: الرقابة على الدفع الإلكتروني:

- تخضع كافة عمليات الدفع الإلكتروني بالبطاقة الإلكترونية للمراجعة المسبقة من وحدة الرقابة الداخلية والمصادقة عليها من المدير العام للمنظمة، أو من يفوضه حسب النظام المالي والحاسبي.
- يتم التسجيل المحاسبي للعمليات المالية المنجزة عبر البطاقة البنكية وفق ما ينص عليه النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، ويخضع لذات الإجراءات النظامية المتبعة المتعلقة بالسداد بالشيكات أو التحويلات النقدية.

المادة السادسة: أحكام عامة:

- تسري أحكام هذه اللائحة حال إعتماها من المجلس الإقتصادي والإجتماعي.
- يُصدر المدير العام للمنظمة القرارات والإجراءات المناسبة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.

Raed+Blhoot+Mohamed S.